

المغني

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي

(الجزء الثالث والأربعون - كتاب الرضاع)

• كتاب الرضاع

- 0 مسألة: الرضاع الذي لا يشك في تحريمه خمس رضعات
- فصل: إذا وقع الشك في وجود الرضاع
- 0 مسألة: السعوط كالرضاع وكذلك الوجور
- فصل: إنما يحرم من ذلك مثل الذي يحرم بالرضاع
- فصل: إن عمل اللبن حينا ثم أطعمه الصبي ثبت به التحريم
- فصل: حكم الحقنة
- 0 مسألة: واللبن المشوب كالمحض
- فصل: إن حلب من نسوة وسقيه الصبي
- 0 مسألة: يحرم لبن الميته كما يحرم لبن الحية
- فصل: لو حلبت المرأة لبنها في إناء ثم ماتت، فشره صبي نشر الحرمة
- 0 مسألة: حكم إذا حلبت ممن يلحق نسب ولدها به فثاب لها لبن
- فصل: إذا وطئ رجلان امرأة
- فصل: لا تنتشر الحرمة بغير لبن الأدمة
- فصل: إن ثاب لامرأة لبن من غير وطء، فأرضعت به طفلا نشر الحرمة
- فصل: إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد
- فصل: إذا كان لامرأة لبن من زوج فأرضعت طفلا ثلاث رضعات
- 0 مسألة: لو طلق زوجته ثلاثا وهي ترضع من لبن ولده
- فصل: إذا طلق الرجل زوجته ولها منه لبن
- 0 مسألة: تزوج كبيرة وصغيرة فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة
- الفصل الأول: لو أرضعت الكبيرة الصغيرة قبل الدخول
- الفصل الثاني: أنه إن كان دخل بالكبيرة حرمتا جميعا على الأبد
- الفصل الثالث: أن عليه نصف مهر الصغيرة
- الفصل الرابع: أنه يرجع على الكبيرة بما لزمه من صداق الصغيرة
- فصل: والواحب نصف المسمى، لا نصف مهر المثل
- فصل: وكل امرأة تحرم انتها إذا أرضعت زوجته الصغيرة أفسدت نكاحه
- فصل: وإن تزوج كبيرة ثم طلقها، فأرضعت صغيرة بلبنه صارت بنتا له
- فصل: حكم ما لو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة
- فصل: حكم من أفسد نكاح امرأة بالرضاع قبل الدخول
- فصل: وإن أفسد النكاح جماعة، تفسدت المهر
- فصل: إذا كانت له زوجة أمة فأرضعت امرأته الصغيرة فحرمتها عليه
- 0 مسألة: ارضاع الكبرى الصغيرة من امرأتين لرجل واحد
- فصل: فإن أرضعت الصغيرتين أحنية أنفسن نكاحهما
- فصل: حكم ما لو أرضعتن بنت الكبيرة
- 0 مسألة: حكم ما لو كن الأصغر ثلاثا
- فصل: حكم ما لو أرضعتن بنت الكبيرة
- 0 مسألة: حكم ما لو شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح
- فصل: ويقل فيه شهادة المرضعة على فعل نفسها
- فصل: ولا تقلل الشهادة على الرضاع إلا مفسرة
- 0 مسألة: اقرار الزوج بما يتضمن أن زوجته محرمة عليه
- فصل: حكم ما لو قال هي عمتي أو خالتي أو ابنة أخي أو أختي أو أمي من الرضاع
- فصل: حكم ما لو ادعى أن زوجته أخته من الرضاع
- 0 مسألة: اقرار المرأة أن زوجها أخوها من الرضاعة
- فصل: حكم ما لو ادعى أحد الزوجين على الآخر
- فصل: كراهة الارتضاع بلبن الفجور والمشاركات

كتاب الرضاع:

الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع وأما الكتاب فقول الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} ذكرهما الله سبحانه في جملة المحرمات وأما السنة، فما روت عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) متفق عليه وفي لفظ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) رواه النسائي وعن ابن عباس، قال: (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بنت حمزة: لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة) متفق عليه في أخبار كثيرة، نذكر أكثرها -إن شاء الله تعالى- في تضاعيف الباب وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع إذا ثبت هذا فإن تحريم الأم والأخت ثبت بنص الكتاب وتحريم البنت ثبت بالتنبيه، فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة وتثبت المحرمية لأنها فرع على التحريم إذا كان بسبب مباح فأما بقية أحكام النسب من النفقة، والعتق ورد الشهادة وغير ذلك، فلا يتعلق به لأن النسب أقوى منه فلا يقاس عليه في جميع أحكامه وإنما يشبهه به فيما نص عليه فيه.

مسألة:

قال أبو القاسم، -رحمه الله-: [والرضاع الذي لا يشك في تحريمه أن يكون خمس رضعات فصاعدا]

في هذه المسألة: مسألتان: المسألة: الأولى أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا هذا الصحيح في المذهب وروى هذا عن عائشة، وابن مسعود وابن الزبير وعطاء، وطاوس وهو قول الشافعي وعن أحمد رواية ثانية أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وروى ذلك عن علي وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن ومكحول والزهري، وقتادة والحكم وحماد، ومالك والأوزاعي والثوري، والليث وأصحاب الرأي وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم واحتجوا بقول الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} وقوله عليه السلام: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) وعن عقبة بن الحارث (أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما) متفق عليه ولأن ذلك فعل يتعلق به تحريم مؤبد، فلم يعتبر فيه العدد كتحريم أمهات النساء ولا يلزم اللعان لأنه قول والرواية الثالثة لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد وداود وابن المنذر لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا تحرم المصاة ولا المصتان) وعن أم الفضل بنت الحارث، قالت: قال نبي الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان) رواهما مسلم ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث وروى عن حفصة: لا يحرم دون عشر رضعات وروى ذلك عن عائشة لأن عروة روى في حديث سهلة بنت سهيل: فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما بلغنا: (أرضعيه عشر رضعات فيحرم بلبنها) ووجه الأولى، ما روى عن عائشة أنها قالت: أنزل في القرآن "عشر رضعات معلومات يحرم" فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرم، فتوفى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والأمر على ذلك رواه مسلم وروى مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة، عن سهلة بنت سهيل: (أرضعي سالما خمس رضعات فيحرم بلبنها) والآية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة، وصريح ما رويناه يخص مفهوم ما رووه فجمع بين الأخبار ونحملها على الصريح الذي رويناها.

▲ فصل:

وإذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو في عدد الرضاع المحرم هل كمالاً أو لا؟ لم يثبت التحريم لأن الأصل عدمه فلا نزول عن اليقين بالشك، كما لو شك في وجود الطلاق وعدده.

المسألة الثانية: أن تكون الرضعات متفرقات وبهذا قال الشافعي والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف لأن الشرع ورد بها مطلقاً ولم يحدها بزمن ولا مقدار، فدل ذلك على أنه ردهم إلى العرف فإذا ارتضع الصبي وقطع قطعاً بينا باختياره، كان ذلك رضعة فإذا عاد كانت رضعة أخرى فأما إن قطع لصيق نفس، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي أو لشيء يلهيه أو قطعت عليه المرضعة، نظرنا فإن لم يعد قريباً فهي رضعة وإن عاد في الحال ففيه وجهان أحدهما، أن الأولى رضعة فإذا عاد فهي رضعة أخرى وهذا اختيار أبي بكر وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، فإنه قال: أما ترى الصبي يرتضع من الثدي فإذا أدركه النفس أمسك عن الثدي ليتنفس أو يستريح فإذا فعل ذلك فهي رضعة، وذلك لأن الأولى رضعة لو لم يعد فكانت رضعة وإن عاد كما لو قطع باختياره والوجه الآخر، أن جميع ذلك رضعة وهو مذهب الشافعي إلا فيما إذا قطعت عليه المرضعة ففيه وجهان لأنه لو حلف: لا أكلت اليوم إلا أكلة واحدة فاستدام الأكل زمناً، أو قطع لشرب الماء أو انتقال من لون إلى لون أو انتظار لما يحمل إليه من الطعام لم يعد إلا أكلة واحدة، فكذا هنا والأول أصح لأن اليسير من السعوط والوجور رضعة فكذا هذا.

▲ مسألة:

قال الشافعي: [والسعوط كالرضاع وكذلك الوجور]

معنى السعوط: أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره والوجور: أن يصب في حلقه صبا من غير الثدي واختلفت الرواية في التحريم بهما، فأصح الروايتين أن التحريم يثبت بذلك كما يثبت بالرضاع وهو قول الشعبي والثوري وأصحاب الرأي وبه قال مالك في الوجور والثانية لا يثبت بهما التحريم وهو اختيار أبي بكر، ومذهب داود وقول عطاء الخراساني في السعوط لأن هذا ليس برضاع وإنما حرم الله تعالى ورسوله بالرضاع ولأنه حصل من غير ارتضاع، فأشبهه ما لو دخل من جرح في بدنه ولنا ما روى ابن مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا رضاع، إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم) رواه أبو داود ولأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم والأنف سبيل الفطر للصائم فكان سبيلاً للتحريم كالرضاع بالفم.

▲ فصل:

وإنما يحرم من ذلك مثل الذي يحرم بالرضاع، وهو خمس في الرواية المشهورة فإنه فرع على الرضاع فيأخذ حكمه، فإن ارتضع وكمل الخمس بسعوط أو وجور أو استعط أو أوجر وكمل الخمس برضاع، ثبت التحريم لأننا جعلناه كالرضاع في أصل التحريم فكذلك في إكمال العدد ولو حلبت في إناء دفعة واحدة، ثم سقته غلاماً في خمسة أوقات فهو خمس رضعات فإنه لو أكل من طعام خمس أكلات متفرقات، لكان قد أكل خمس أكلات وإن حلبت في إناء حلبات في خمسة أوقات ثم سقته دفعة واحدة كان رضعة واحدة كما لو جعل الطعام في إناء واحد في خمسة أوقات، ثم أكله دفعة واحدة كان أكلة واحدة وحكى عن الشافعي قول في الصورتين عكس ما قلنا اعتباراً لخروجه منها لأن الاعتبار بالرضاع والوجور فرعه ولنا أن، الاعتبار بشرب الصبي له لأنه المحرم ولهذا ثبت التحريم به من غير رضاع ولو ارتضع بحيث يصل إلى فيه، ثم مجه لم يثبت التحريم فكان الاعتبار

به، وما وجد منه إلا دفعة واحدة فكان رضعة واحدة وإن سقطته في أوقات، فقد وجد في خمسة أوقات فكان خمس رضعات فأما إن سقطته اللبن المجموع جرعة بعد جرعة متتابعة، فظاهر قول الخرقى أنه رضعة واحدة لاعتباره خمس رضعات متفرقات ولأن المرجع في الرضعة إلى العرف وهم لا يعدون هذا رضعات فأشبه ما لو أكل الأكل الطعام لقمة بعد لقمة، فإنه لا يعد أكالات ويحتمل أن يرجع على ما إذا قطعت عليه المرضعة الرضاع على ما قدمنا.

▲ فصل:

وإن عمل اللبن جبنا ثم أطعمه الصبي ثبت به التحريم وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يحرم به لزوال الاسم وكذلك على الرواية التي تقول: لا يثبت التحريم بالوجور لا يثبت ها هنا بطريق الأولى ولنا، أنه واصل من الحلق يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم فحصل به التحريم، كما لو شربه.

▲ فصل:

فأما الحقنة فقال أبو الخطاب: المنصوص عن أحمد أنها لا تحرم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقال ابن حامد، وابن أبي موسى: تحرم وهذا مذهب الشافعي لأنه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر فتعلق به التحريم، كالرضاع ولنا أن هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذي، فلم ينشر الحرمة كما لو قطر في إحليلة ولأنه ليس برضاع ولا في معناه، فلم يجز إثبات حكمه فيه ويفارق فطر الصائم فإنه لا يعتبر فيه إنبات اللحم، ولا إنشاز العظم وهذا لا يحرم فيه إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ولأنه وصل اللبن إلى الباطن من غير الحلق أشبه ما لو وصل من جرح.

▲ مسألة:

قال: [واللبن المشوب كالمحض]

المشوب: المختلط بغيره والمحض: الخالص الذي لا يخالطه سواه وسوى الخرقى بينهما، سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره وبهذا قال الشافعي وقال أبو بكر: قياس قول أحمد أنه لا يحرم لأنه وجور وحكى عن ابن حامد أنه قال: إن كان الغالب اللبن حرم وإلا فلا وهو قول أبي ثور، والمزني لأن الحكم للأغلب ولأنه يزول بذلك الاسم والمعنى المراد به ونحو هذا قول أصحاب الرأي وزادوا، فقالوا: إن كانت النار قد مست اللبن حتى أنضجت الطعام أو حتى تغير فليس برضاع ووجه الأول، أن اللبن متى كان ظاهرا فقد حصل شربه ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم، فحرم كما لو كان غالبا وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية، فأما إن صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم لأن هذا ليس بلبن مشوب ولا يحصل به التغذي، ولا إنبات اللحم ولا إنشاز العظم وحكى عن القاضي أن التحريم يثبت به وهو قول الشافعي لأن أجزاء اللبن حصلت في بطنه فأشبهه ما لو كان لونه ظاهرا ولنا، أن هذا ليس برضاع ولا في معناه فوجب أن لا يثبت حكمه فيه.

▲ فصل:

وإن جلب من نسوة، وسقيه الصبي فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن لأنه لو شيب بماء أو غسل لم يخرج عن كونه رضاعا محرما، فكذلك إذا شيب بلبن آخر.

▲ مسألة:

قال: [ويحرم لبن الميتة كما يحرم لبن الحية لأن اللبن لا يموت] المنصوص عن أحمد، في رواية إبراهيم الحربي أنه ينشر الحرمة وهو اختيار أبي بكر وهو قول أبي ثور والأوزاعي، وابن القاسم وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال الخليل: لا ينشر الحرمة وتوقف عنه أحمد، في رواية مهنا وهو مذهب الشافعي لأنه لبن ممن ليس بمحل للولادة فلم يتعلق به التحريم كلبن الرجل ولنا أنه وجد الارتضاع، على وجه ينبت اللحم وينشر العظم من امرأة فأثبت التحريم كما لو كانت حية ولأنه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها إلا الحياة والموت أو النجاسة، وهذا لا أثر له فإن اللبن لا يموت والنجاسة لا تمنع، كما لو حلب في وعاء نجس ولأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها لنشر الحرمة، وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة.

▲ فصل:

ولو حلبت المرأة لبنها في إناء ثم ماتت، فشربه صبي نشر الحرمة في قول كل من جعل الوجور محرماً وبه قال أبو ثور والشافعي وأصحاب الرأي، وغيرهم وذلك لأنه لبن امرأة في حياتها فأشبهه ما لو شربه وهي في الحياة.

▲ مسألة:

قال: [وإذا حلبت ممن يلحق نسب ولدها به فثاب لها لبن، فأرضعت به طفلاً خمس رضعات متفرقات في حولين حرمت عليه، وبناتها من أبي هذا الحمل ومن غيره وبنات أبي هذا الحمل منها ومن غيرها وإن أرضعت صبية، فقد صارت ابنة لها ولزوجها لأن اللبن من الحمل الذي هو منه]

وجملة ذلك أن المرأة إذا حملت من رجل وثاب لها لبن فأرضعت به طفلاً رضاعاً محرماً صار الطفل المرتضع ابناً للمرضعة بغير خلاف، وصار أيضاً ابناً لمن ينسب الحمل إليه فصار في التحريم وإباحة الخلوة ابناً لهما وأولاده من البنين والبنات أولاد أولادهما، وإن نزلت درجاتهم وجميع أولاد المرضعة من زوجها ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها، إخوة المرتضع وأخواته وأولاد أولادها وأولاد إخوته وأخواته، وإن نزلت درجاتهم وأم المرضعة جدته وأبوها جده وإخوتها أخواله، وأخواتها خالاته وأبو الرجل جده وأمّه جدته، وإخوته أعمامه وأخواته عماتهن وجميع أقاربهما ينتسبون إلى المرتضع كما ينتسبون إلى ولدهما من النسب لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة، فنشر التحريم إليهما ونشر الحرمة إلى الرجل وإلى أقاربه وهو الذي يسمى لبن الفحل وفي التحريم به اختلاف، ذكرناه في باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه والحجة القاطعة فيه، ما روت عائشة (أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن على بعد ما أنزل الحجاب فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس فدخل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأته قال: أئذني له فإنه عمك، تربت يمينك قال عروة: فبذلك كانت عائشة تأخذ بقول: حرّموا من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق عليه وسئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا للقاح واحد قال مالك: اختلف قديماً في الرضاعة من قبل الأب، ونزل برجال من أهل المدينة في أزواجهم منهم محمد بن المنكدر وابن أبي حبيبة فاستفتوا في ذلك، فاختلف عليهم ففارقوا زوجاتهم فأما المرتضع فإن الحرمة تنتشر إليه وإلى أولاده وإن نزلوا، ولا تنتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته ولا إلى أعلى منه كإبيه وأمّه وأعمامه وعماتهن وأخواله وخالاته وأجداده وجدته،

فلا يحرم على المرضعة نكاح أبي الطفل المرتضع ولا أخيه ولا عمه، ولا خاله ولا يحرم على زوجها نكاح أم الطفل المرتضع ولا أخته، ولا عمته ولا خالته ولا بأس أن يتزوج أولاد المرضعة، وأولاد زوجها إخوة الطفل المرتضع وأخواته قال أحمد: لا بأس أن يتزوج الرجل أخت من الرضاع ليس بينهما رضاع ولا نسب وإنما الرضاع بين الجارية وأخته.

إذا ثبت هذا، فإن من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين وهذا قول أكثر أهل العلم روى نحو ذلك عن عمر وعلي، وابن عمر وابن مسعود وابن عباس، وأبي هريرة وأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- سوى عائشة وإليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والأوزاعي، والشافعي وإسحاق وأبو يوسف، ومحمد وأبو ثور ورواية عن مالك، وروى عنه إن زاد شهرا جاز وروى شهران وقال أبو حنيفة: يحرم الرضاع في ثلاثين شهرا لقوله سبحانه: [{وحمله وفصاله ثلاثون شهرا}](#) ولم يرد بالحمل حمل الأحشاء لأنه يكون سنتين فعلم أنه أراد الحمل في الفصال وقال زفر: مدة الرضاع ثلاث سنين وكانت عائشة ترى رضاعة الكبير تحرم ويروى هذا عن عطاء والليث، وداود لما روى (أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلا وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعْتَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْخُذُ، تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا يَرْضَعْنَ مِنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَأَبْتُ ذَلِكَ أُمُّ سَلْمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقَلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا رَخِصَةٌ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِسَالِمِ دُونَ النَّاسِ) رواه النسائي، وأبو داود وغيرهما ولنا قول الله تعالى: [{والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}](#) فجعل تمام الرضاعة حولين، فيدل على أنه لا حكم لها بعدهما وعن عائشة (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها وعندها رجل فتغير وجه النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة) الشافعي متفق عليه وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح وعند هذا يتعين حمل خبر أبي حذيفة على أنه خاص له دون الناس كما قال سائر أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- وقول أبي حنيفة، تحكم يخالف ظاهر الكتاب وقول الصحابة فقد روينا عن علي وابن عباس أن المراد بالحمل حمل البطن وبه استدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وقد دل على هذا قول الله تعالى: [{وفصاله في عامين}](#) فلو حمل على ما قاله أبو حنيفة لكان مخالفا لهذه الآية إذا ثبت هذا فلا اعتبار بالعامين لا بالفطام، فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما لحصل التحريم، ولو لم يفظم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم وقال ابن القاسم صاحب مالك: لو ارتضع بعد الفطام في الحولين، لم تحرم لقوله عليه السلام: (وكان قبل الفطام) ولنا قول الله تعالى: [{والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}](#) وروى عنه عليه السلام: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين) والفطام معتبر بمدته لا بنفسه قال أبو الخطاب: لو ارتضع بعد الحولين بساعة لم يحرم وقال القاضي: لو شرع في الخامسة، فحال الحول قبل كمالها لم يثبت التحريم ولا يصح هذا لأن ما وجد من الرضعة في الحولين كاف في التحريم بدليل ما لو انفصل مما بعده، فلا ينبغي أن يسقط حكم بإيصال ما لا أثر له به واشترط الخرق في نشر الحرمة بين المرتضع وبين الرجل الذي تاب اللبن بوطئه أن يكون لبن حمل ينتسب إلى الواطئ إما لكون الوطاء في نكاح أو ملك يمين، أو بشبهة فأما لبن الزاني أو النافي للولد باللعان فلا ينشر الحرمة بينهما، في مفهوم كلام الخرق وهو قول أبي عبد الله بن حامد ومذهب الشافعي وقال أبو بكر عبد العزيز: تنتشر الحرمة بينهما لأنه معنى ينشر الحرمة فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره، كالوطء يحققه أن الواطئ حصل منه لبن وولد ثم إن الولد ينشر الحرمة بينه وبين

الواطئ، كذلك اللبن ولأنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة فنشرها إلى الواطئ، كصورة الإجماع ووجه القول الأول أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة فلما لم تثبت حرمة الأبوة، لم يثبت ما هو فرع لها ويفارق تحريم ابنته من الزنى لأنها من نطفته حقيقة بخلاف مسائلتنا ويفارق تحريم المصاهرة فإن التحريم ثم لا يقف على ثبوت النسب ولهذا تحرم أم زوجته وابنتها من غير نسب، وتحريم الرضاع مبنى على النسب ولهذا قال عليه السلام: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) فأما المرضعة فإن الطفل المرتضع محرم عليها، ومنسوب إليها عند الجميع وكذلك يحرم جميع أولادها وأقاربها الذين يحرمون على أولادها على هذا المرتضع، كما في الرضاع باللبن المباح وإن كان المرتضع جارية حرمت على الملاعن بغير خلاف أيضا لأنها ربيبتها، فإنها بنت امرأته من الرضاع وتحرم على الزاني عند من يرى تحريم المصاهرة، وكذلك يحرم بناتها وبنات المرتضع من الغلمان لذلك.

▲ فصل:

وإذا وطئ رجلان امرأة فأنت بولد فأرضعت بلبنه طفلا، صار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه سواء ثبت نسبه منه بالقافة أو غيرها وإن ألحقته القافة بهما صار المرتضع ابنا لهما، فالمرتضع في كل موضع تبع للمناسبات فمتى لحق المناسب بشخص فالمرتضع مثله، وإن انتفى المناسب عن أحدهما فالمرتضع مثله لأنه بلبنه ارتضع، وحرمة فرع على حرمة وإن لم يثبت نسبه منهما لتعذر القافة أو لاشتباهه عليهم ونحو ذلك، حرم عليهما تغليبا للحظر لأنه يحتمل أن يكون منهما ويحتمل أن يكون ابن أحدهما، فيحرم عليه أقاربه دون أقارب الآخر وقد اختلطت أخته بغيرها فحرم الجميع، كما لو علم أخته بعينها ثم اختلطت بأجنبيات وإن انتفى عنهما جميعا بأن تأتي به لدون ستة أشهر من وطئهما، أو لأكثر من أربع سنين أو لدون ستة أشهر من وطئ أحدهما أو لأكثر من أربع سنين من وطئ الآخر، انتفى المرتضع عنهما أيضا فإن كان المرتضع جارية حرمت عليهما تحريم المصاهرة ويحرم أولادها عليها أيضا لأنها ابنة موطوءتهما، فهي ربيبة لهما.

▲ فصل:

ولا تنتشر الحرمة بغير لبن الآدمية بحال فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين، في قول عامة أهل العلم منهم الشافعي وابن القاسم وأبو ثور وأصحاب الرأي ولو ارتضعا من رجل، لم يصيرا أخوين ولم تنتشر الحرمة بينه وبينهما في قول عامتهم وقال الكرابيسي: يتعلق به التحريم لأنه لبن آدمي، أشبه لبن الآدمية وحكى عن بعض السلف أنهما إذا ارتضعا من لبن بهيمة صاروا أخوين وليس بصحيح لأن هذا لا يتعلق به تحريم الأمومة، فلا يثبت به تحريم الأخوة لأن الأخوة فرع على الأمومة وكذلك لا يتعلق به تحريم الأبوة لذلك، ولأن هذا اللبن لم يخلق لغذاء المولود فلم يتعلق به التحريم كسائر الطعام فإن ثاب لخنثى مشكل لبن، لم يثبت به التحريم لأنه لم يثبت كونه امرأة فلا يثبت التحريم مع الشك وقال ابن حامد: يقف الأمر حتى ينكشف أمر الخنثى فعلى قوله يثبت التحريم إلا أن يتبين كونه رجلا لأنه لا يأمن كونه محرما.

▲ فصل:

وإن ثاب لامرأة لبن من غير وطئ، فأرضعت به طفلا نشر الحرمة في أظهر الروايتين وهو قول ابن حامد، ومذهب مالك والثوري والشافعي، وأبي ثور وأصحاب الرأي وكل من يحفظ عنه ابن المنذر لقول الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم، كما لو ثاب بوطئ ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال وإن كان هذا نادرا، فجنسه معتاد والرواية الثانية لا ينشر الحرمة لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال، فأشبهه لبن الرجال والأول أصح.

▲ فصل:

إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد له منهن لبن فارتضع طفل من كل واحدة منهن رضعة، لم يصرن أمهات له وصار المولى أبا له وهذا قول ابن حامد لأنه ارتضع من لبنه خمس رضعات وفيه وجه آخر لا تثبت الأبوة لأنه رضاع لم يثبت الأمومة، فلم يثبت الأبوة كالارتضاع بلبن الرجل والأول أصح فإن الأبوة إنما تثبت لكونه رضع من لبنه لا لكون المرضعة أما له ولأصحاب الشافعي وجهان، كهذين وإذا قلنا بثبوت الأبوة حرمت عليه المرضعات لأنه ربيهن وهن موطوءات أبيه وإن كان لرجل خمس بنات، فأرضعن طفلا كل واحدة رضعة لم يصرن أمهات له وهل يصير الرجل جدا له، وأولاده أخوالا له وخالات؟ على وجهين: أحدهما: يصير جدا وأخوهن خالا لأنه قد كمل للمرتضع خمس رضعات من لبن بناته أو أخواته فأشبهه ما لو كان من واحدة والآخر: لا يثبت ذلك لأن كونه جدا فرع كون ابنته أما، وكونه خالا فرع كون أخته أما ولم يثبت ذلك فلا يثبت الفرع وهذا الوجه يترجح في هذه المسألة: لأن الفرعية متحققة، بخلاف التي قبلها فإن قلنا: يصير أخوهن خالا لم تثبت الخثولة في حق واحدة منهن لأنه لم يرتضع من لبن أخواتها خمس رضعات ولكن يحتمل التحريم لأنه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رضعات ولو كمل للطفل خمس رضعات من أمه وأخته وابنته وزوجته وزوجة أبيه من كل واحدة رضعة، خرج على الوجهين.

▲ فصل:

إذا كان لامرأة لبن من زوج فأرضعت طفلا ثلاث رضعات وانقطع لبنها، فتزوجت آخر فصار لها منه لبن فأرضعت منه الصبي رضعتين، صارت أما له بغير خلاف علمناه عند القائلين بأن الخمس محرمت ولم يصير واحد من الزوجين أبا له لأنه لم يكمل عدد الرضاع من لبنه، ويحرم على الرجلين لكونه ربيها لا لكونه ولدهما.

مسألة:

قال: [ولو طلق زوجته ثلاثا وهي ترضع من لبن ولده، فتزوجت بصبي مرضع فأرضعته فحرمت عليه، ثم تزوجت بآخر ودخل بها ووطئها ثم طلقها، أو مات عنها لم يجز أن يتزوجها الأول لأنها صارت من حلائل الأبناء لما أرضعت الصبي الذي تزوجت به]

هذه المسألة: من فروع المسألة: التي قبلها وهو أن المرتضع يصير ابنا للرجل الذي تاب اللبن بوطئه فهذه المرأة لما تزوجت صبيا، ثم أرضعته بلبن مطلقها صار ابنا لمطلقها فحرمت عليه لأنها أمه وبانت منه، وكانت زوجة له فصارت زوجة لابن مطلقها فحرمت على الأول على التأييد لكونها صارت من حلائل أبنائه ولو تزوجت امرأة صبيا، فوجدت به عيبا ففسخت نكاحه ثم تزوجت كبيرا، فصار لها منه لبن فأرضعت به الصبي خمس رضعات حرمت على زوجها لأنها صارت من حلائل أبنائه ولو زوج الرجل أم ولده أو أمته بصبي مملوك، فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات انفسخ نكاحه وحرمت على سيدها على التأييد لأنها صارت من حلائل أبنائه فإن كان الصبي حرا، لم يتصور هذا الفرع لم يصح نكاحه لأن من شرط جواز نكاح الحر الأمة خوف العنت، ولا يوجد ذلك في الطفل فإن تزوج بها كان النكاح فاسدا وإن أرضعته، لم تحرم على سيدها لأنه ليس بزواج في الحقيقة.

▲ فصل:

وإذا طلق الرجل زوجته ولها منه لبن فتزوجت آخر لم يخل من خمسة أحوال أحدها، أن يبقى لبن الأول بحاله لم يزد ولم ينقص ولم تلد من الثاني، فهو للأول سواء حملت من

الثاني أو لم تحمل لا نعلم فيه خلافا لأن اللبن كان للأول ولم يتجدد ما يجعله من الثاني، فبقي للأول الثاني: أن لا تحمل من الثاني فهو للأول سواء زاد أو لم يزد، أو انقطع ثم عاد أو لم ينقطع الثالث: أن تلد من الثاني فاللبن له خاصة قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم وهو قول أبي حنيفة والشافعي، سواء زاد أو لم يزد انقطع أو اتصل لأن لبن الأول ينقطع بالولادة من الثاني فإن حاجة المولود إلى اللبن تمنع كونه لغيره الحال الرابع: أن يكون لبن الأول باقيا، وزاد بالحمل من الثاني فاللبن منهما جميعا في قول أصحابنا وقال أبو حنيفة: هو للأول، ما لم تلد من الثاني وقال الشافعي: إن لم ينته الحمل إلى حال ينزل منه اللبن فهو للأول فإن بلغ إلى حال ينزل به اللبن، فزاد به ففيه قولان أحدهما هو للأول والثاني، هو لهما ولنا أن زيادته عند حدوث الحمل ظاهر في أنها منه وبقاء لبن الأول يقتضي كون أصله منه، فيجب أن يضاف إليهما كما لو كان الولد منهما الحال الخامس: انقطع من الأول ثم تاب بالحمل من الثاني فقال أبو بكر: هو منهما وهو أحد أقوال الشافعي إذا انتهى الحمل إلى حال ينزل به اللبن وذلك لأن اللبن كان للأول، فلما عاد بحدوث الحمل فالظاهر أن لبن الأول تاب بسبب الحمل الثاني فكان مضافا إليهما، كما لو لم ينقطع واختار أبو الخطاب أنه من الثاني وهو القول الثاني للشافعي لأن لبن الأول انقطع فزال حكمه بانقطاعه وحدث بالحمل من الثاني، فكان له كما لو لم يكن لها لبن من الأول وقال أبو حنيفة: هو للأول ما لم تلد من الثاني وهو القول الثالث للشافعي لأن الحمل لا يقتضي اللبن، وإنما يخلقه الله تعالى للولد عند وجوده لحاجته إليه والكلام عليه قد سبق.

▲ مسألة:

قال: [ولو تزوج كبيرة وصغيرة فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين، حرمت عليه الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة وإن كان قد دخل بالكبيرة حرمتا عليه جميعا، ويرجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة]

نص أحمد على هذا كله في هذه المسألة: فصول أربعة:

▲ الفصل الأول:

أنه متى تزوج كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها فسد نكاح الكبيرة في الحال، وحرمت على التأيد وبهذا قال الثوري والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي وقال الأوزاعي: نكاح الكبيرة ثابت وتنزع منه الصغيرة وليس بصحيح فإن الكبيرة صارت من أمهات النساء فتحرم أبدا لقول الله سبحانه: [{وأمهات نسائكم}](#) ولم يشترط دخوله بها، فأما الصغيرة ففيها روايتان إحداهما نكاحها ثابت لأنها ربيبة، ولم يدخل بأمها فلا تحرم لقول الله سبحانه: [{فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم}](#) والرواية الثانية يفسخ نكاحها وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة لأنهما صارتا أما وبنتا واجتمعتا في نكاحه والجمع بينهما محرم، فانفسخ نكاحهما كما لو صارتا أختين وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقدا واحدا ولنا، أنه أمكن إزالة الجمع بانفساخ نكاح الكبيرة وهي أولى به لأن نكاحها محرم على التأيد فلم يبطل نكاحهما به، كما لو ابتدأ العقد على أخته وأجنبية ولأن الجمع طراً على نكاح الأم والبنات فاختص الفسخ بنكاح الأم، كما لو أسلم وتحت امرأة وبناتها وفارق الأختين لأنه ليست إحداهما أولى بالفسخ من الأخرى وفارق ما لو ابتدأ العقد عليهما لأن الدوام أقوى من الابتداء.

▲ الفصل الثاني:

أنه إن كان دخل بالكبيرة حرمتا جميعا على الأبد، وانفسخ نكاحهما لأن الكبيرة صارت من أمهات النساء والصغيرة ربيبة قد دخل بأمها فتحرم تحريما مؤبدا، وإن كان الرضاع بلبنه صارت الصغيرة بنتا محرمة عليه لوجهين لكونها بنته وربيبته التي دخل بأمها.

▲ الفصل الثالث:

أن عليه نصف مهر الصغيرة لأن نكاحها انفسخ قبل دخوله بها من غير جهتها، والفسخ إذا جاء من أجنبي كان كطلاق الزوج في وجوب الصداق عليه ولا مهر للكبيرة إن لم يكن دخل بها لأن فسخ نكاحها بسبب من جهتها فسقط صداقها، كما لو ارتدت وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا وإن كان دخل بالكبيرة لم يسقط مهرها لأنه استقر بدخوله بها استقرارا لا يسقطه شيء ولذلك لا يسقط بردتها ولا بغيرها.

▲ الفصل الرابع:

أنه يرجع على الكبيرة بما لزمه من صداق الصغيرة وبهذا قال الشافعي وحكى عن بعض أصحابه، أنه يرجع بجميع صداقها لأنها أتلفت البضع فوجب ضمانه وقال أصحاب الرأي: إن كانت المرضعة أرادت الفساد رجع عليها بنصف الصداق، وإلا فلا يرجع بشيء وقال مالك: لا يرجع بشيء ولنا أنه يرجع عليها بالنصف أنها قررت عليه وألزمته إياه، وأتلفت عليه ما في مقابلته فوجب عليها الضمان كما لو أتلفت عليه المبيع ولنا، على أبي حنيفة أن ما ضمن في العمد ضمن في الخطأ كالمال، ولأنها أفسدت نكاحه وقررت عليه نصف الصداق فلزمها ضمانه، كما لو قصدت الإفساد ولنا على أن الزوج إنما يرجع بالنصف أن الزوج لم يغرم إلا النصف، فلم يجب له أكثر مما غرم ولأنه بالفسخ يرجع إليه بدل النصف الآخر فلم يجب له بدل ما أخذ بدله مرة أخرى، ولأن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له وإنما ضمننت المرضعة ها هنا لما ألزمت الزوج ما كان معرضا للسقوط بسبب وجود من الزوجة فلم يرجع ها هنا بأكثر مما ألزمته.

▲ فصل:

والواجب نصف المسمى، لا نصف مهر المثل لأنه إنما يرجع بما غرم والذي غرم نصف ما فرض لها فرجع به وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي: يرجع بنصف مهر المثل لأنه ضمان متلف، فكان الاعتبار بقيمته دون ما ملكه به كسائر الأعيان ولنا، أن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له بدليل ما لو قتلت نفسها أو ارتدت، أو أرضعت من ينفسخ نكاحها بإرضاعه فإنها لا تغرم له شيئا وإنما الرجوع ها هنا بما غرم، فلا يرجع بغيره ولأنه لو رجع بقيمة المتلف لرجع بمهر المثل كله ولم يختص بنصفه لأن التلف لم يختص بالنصف، ولأن شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا لزمهم نصف المسمى كذا ها هنا.

▲ فصل:

وكل امرأة تحرم ابنتها إذا أرضعت زوجته الصغيرة أفسدت نكاحه، وحرمتها عليه ولزمها نصف الصداق فإن أرضعتها أمه، صارت أخته وإن أرضعتها جدته صارت عمته أو خالته، وإن أرضعتها بنته صارت بنت بنته وإن أرضعتها أخته، صارت بنت أخته وكل امرأة تحرم بنت زوجها عليه إذا أرضعتها بلبن زوجها حرمتها عليه، وعليها نصف مهرها كأمراة ابنه وأمراة أبيه، وأمراة أخيه وأمراة جده لأنها إن أرضعتها أمراة أبيه بلبنه صارت أخته، وإن أرضعتها أمراة ابنه صارت بنت ابنه وإن أرضعتها أمراة أخيه، صارت بنت أخيه وإن أرضعتها أمراة جده بلبنه صارت عمته أو خالته وإن أرضعتها أمراة أحد هؤلاء بلبن غيره، لم تحرم عليه لأنها صارت ربيبة زوجها وإن أرضعتها من لا تحرم بنتها كعمته وخالته لم تحرمها عليه ولو تزوج ابنة عمه، فأرضعت جدتها أصغيرا انفسخ النكاح لأنها إن

أرضعت الزوج صار عم زوجته وإن أرضعت الزوجة صارت عمه، وإن أرضعتها جميعا صار كل واحد منهما عم الآخر وإن تزوج بنت عمته فأرضعت جدتها أحدهما صغيرا انفسخ النكاح لأنها إن أرضعت الزوج صار خالا لها، وإن أرضعت الزوجة صارت عمته وإن تزوج ابنة خاله فأرضعت جدتها الزوج صار عم زوجته وإن أرضعتها صارت خالته وإن تزوج ابنة خالته، فأرضعت جدتها الزوج صار خال زوجته وإن أرضعتها صارت خالة زوجها.

▲ فصل:

وإن تزوج كبيرة ثم طلقها، فأرضعت صغيرة بلبنه صارت بنتا له وإن أرضعتها بلبن غيره صارت ربيبة، فإن كان قد دخل بالكبيرة حرمت الصغيرة على التأيد وإن كان لم يدخل بها لم تحرم لأنها ربيبة لم يدخل بأمها وإن تزوج صغيرة، ثم طلقها فأرضعتها امرأة حرمت المرضعة على التأيد لأنها من أمهات نسائه وإن تزوج كبيرة وصغيرة، ثم طلق الصغيرة فأرضعتها الكبيرة حرمت الكبيرة، وانفسخ نكاحها فإن كان لم يدخل بها فلا مهر لها، وله نكاح الصغيرة وإن كان دخل بها فلها مهرها، وتحرم هي والصغيرة على التأيد وإن طلق الكبيرة وحدها قبل الرضاع فأرضعت الصغيرة ولم يكن دخل بالكبيرة، ثبت نكاح الصغيرة وإن كان دخل بها حرمت الصغيرة، وانفسخ نكاحها ويرجع على الكبيرة بنصف صداقها وإن طلقهما جميعا فالحكم في التحريم على ما مضى ولو تزوج رجل كبيرة وآخر صغيرة، ثم طلقهما ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة، حرمت عليهما الكبيرة وانفسخ نكاحها وإن كان زوج الصغيرة دخل بالكبيرة، حرمت عليه وانفسخ نكاحها وإلا فلا.

▲ فصل:

وإن أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة، فالحكم في التحريم والفسخ حكم ما لو أرضعتها الكبيرة لأنها صارت جدتها والرجوع بالصداق على المرضعة التي أفسدت النكاح وإن أرضعتها أم الكبيرة انفسخ نكاحهما معا لأنهما صارتا أختين، فإن كان لم يدخل بالكبيرة فله أن ينكح من شاء منهما ويرجع على المرضعة بنصف صداقهما، وإن كان قد دخل بالكبيرة فله نكاحها لأن الصغيرة لا عدة عليها وليس له نكاح الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة لأنها قد صارت أختها، فلا ينكحها في عدتها وكذلك الحكم إن أرضعتها جدة الكبيرة لأنها تصير عمه الكبيرة أو خالتها والجمع بينهما محرم وكذلك الحكم إن أرضعتها أختها أو زوجة أخيها بلبنه لأنها صارت بنت أخت الكبيرة أو بنت أخيه وكذلك إن أرضعتها بنت أخيها أو بنت أختها ولا يحرم في شيء من هذا واحدة منهن على التأيد لأنه تحريم جمع إلا إذا أرضعتها بنت الكبيرة وقد دخل بأمها.

▲ فصل:

ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع قبل الدخول، غرم نصف صداقها وإن كان بعد الدخول فنص أحمد على أنه يرجع عليه بالمهر كله وهو مذهب الشافعي لأن المرأة تستحق المهر كله على زوجها، فيرجع بما لزمه كنصف المهر في غير المدخول بها والصحيح -إن شاء الله تعالى-، أنه لا يرجع على المرضعة بعد الدخول بشيء لأنها لم تقر على الزوج شيئا ولم تلزمه إياه فلم يرجع عليها بشيء، كما لو أفسدت نكاح نفسها ولأنه لو ملك الرجوع بالصداق بعد الدخول لسقط إذا كانت المرأة هي المفسدة للنكاح، كالنصف قبل الدخول ولأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم على ما ذكرناه فيما مضى ولذلك لا يجب مهر المثل، وإنما رجع الزوج بنصف المسمى قبل الدخول لأنها قررت عليه ولذلك يسقط إذا كانت هي المفسدة لنكاحها ولم يوجد ذلك ها هنا وهذا قول بعض أصحاب الشافعي لأنه لو رجع بالمهر بعد الدخول، لم يخل إما أن يكون رجوعه ببذل البضع الذي فوتته أو

بالمهر الذي أداه لا يجوز أن يكون ببدل البضع لأنه لو وجب بدله، لوجب له على الزوجة إذا فات بفعلها أو بقتلها وكان الواجب له مهر مثلها ولا يجوز أن يجب له بدل ما أداه إليها لذلك ولأنها ما أوجبت، ولا لها أثر في إيجابه ولا أدائه ولا تقريره ولا نعلم بينهم خلافا في أنها إذا أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول أنه لا يسقط مهرها ولا يرجع عليها بشيء إن كان أداه إليها، ولا في أنها إذا أفسدته قبل الدخول أنه يسقط صداقها وأنه يرجع عليها بما أعطاهما فلو دبت صغيرة إلى كبيرة، فارتضعت منها خمس رضعات وهي نائمة وهما زوجتا رجل انفسخ نكاح الكبيرة، وحرمت على التأييد فإن كان دخل بالكبيرة حرمت الصغيرة، وانفسخ نكاحها ولا مهر للصغيرة لأنها فسخت نكاح نفسها وعليه مهر الكبيرة، يرجع به على الصغيرة عند أصحابنا ولا يرجع به، على ما اخترناه وإن لم يكن دخل بالكبيرة فعليه نصف صداقها، يرجع به على مال الصغيرة لأنها فسخت نكاحها وإن ارتضعت الصغيرة منها رضعتين وهي نائمة ثم انتهت الكبيرة، فآتت لها ثلاث رضعات فقد حصل الفساد بفعلها فيتقسط الواجب عليهما، وعليه مهر الكبيرة وثلاثة أعشار مهر الصغيرة يرجع به على الكبيرة، وإن لم يكن دخل بالكبيرة فعليه خمس مهرها يرجع به على الصغيرة وهل ينفسخ نكاح الصغيرة؟ على روايتين.

▲ فصل:

وإن أفسد النكاح جماعة، تقسط المهر عليهم فلو جاء خمس فسقين زوجة صغيرة من لبن أم الزوج خمس مرات انفسخ نكاحها، ولزمهن نصف مهرها بينهما فإن سقتها واحدة شريتين وأخرى ثلاثا فعلى الأولى الخمس، وعلى الثانية خمس وعشر وإن سقتها واحدة شريتين وسقاها ثلاث ثلاث شريات فعلى الأولى الخمس، وعلى كل واحدة من الثلاث عشر وإن كان له ثلاث نسوة كبار وواحدة صغيرة فأرضعت كل واحدة من الثلاث الصغيرة أربع رضعات، ثم حلبن في إناء وسقينه الصغيرة حرم الكبار، وانفسخ نكاحهن فإن لم يكن دخل بهن فنكاح الصغيرة ثابت، على إحدى الروايتين وعليه لكل واحدة منهن ثلث صداقها ترجع به على ضرتها لأن فساد نكاحها حصل بفعلها وفعلها، فسقط ما قابل فعلها وهو سدس الصداق وبقي عليه الثلث، فرجع به على ضرتها فإن كان صداقهن متساويا سقط، ولم يجب شيء لأنه يتقاص ما لها على الزوج بما يرجع به عليها إذ لا فائدة في أن يجب لها عليه ما يرجع به عليها، وإن كان مختلفا وهو من جنس واحد تقاصا منه بقدر أقلهما، ووجبت الفضلة به لصاحبها وإن كان من أجناس ثبت التراجع، على ما ذكرنا وإن كان قد دخل بإحدى الكبار حرمت الصغيرة أيضا وانفسخ نكاحها، ووجب لها نصف صداقها ترجع به عليهن أثلثا وللتى دخل بها المهر كاملا، وفي الرجوع به ما أسلفناه من الخلاف وإن حلبن في إناء فسقته إحداهن الصغيرة خمس مرات كان صداق ضرتها يرجع به عليها، إن كان قبل الدخول بهن لأنها أفسدت نكاحهن ويسقط مهرها إن لم يكن دخل بها وإن كان دخل بها، فلها مهرها ولا ترجع به على أحد وإن كانت كل واحدة من الكبار أرضعت الصغيرة خمس رضعات حرم الثلاث، فإن كان لم يدخل بهن فلا مهر لهن عليه وإن كان دخل بهن، فعليه لكل واحدة مهرها لا يرجع به على أحد وتحرم الصغيرة، ويرجع بما لزمه من صداقها على المرضعة الأولى لأنها التي حرمتها عليه وفسخت نكاحها ولو أرضع الثلاث الصغيرة بلبن الزوج فأرضعتها كل واحدة رضعتين، صارت بنتا لزوجها في الصحيح وينفسخ نكاحها، ويرجع بنصف صداقها عليهن على المرضعتين الأوليين منه أربعة أخماسه وعلى الثالثة خمسه لأن رضعتها الأولى حصل بها التحريم، لكامل الخمس بها والثانية لا أثر لها في التحريم فلم يجب عليها بها شيء، ولا ينفسخ نكاح الأكبر لأنهن لم يصرن أمهات لها ولو كان لامرأته الكبيرة خمس بنات لهن لبن، فأرضعن امرأته الصغيرة رضاعا تصير به إحداهن أما لها لحرمت أمها وانفسخ نكاحها، وهل ينفسخ نكاح الصغيرة؟ على روايتين وإن أرضعت كل واحدة منهن الصغيرة رضعة فالصحيح أن الكبيرة لا تحرم بهذا لأن كونها جدة ينبنى على كون ابنتها أما وما صارت واحدة من بناتها أما، ويحتمل أن تحرم لأنه قد كمل لها من بناتها خمس رضعات

وكذلك الحكم لو أرضعتها بنتها رضعة وبنّت ابنها رضعة وبنّت بناتها ثلاث رضعات ولو كمل لها من زوجته بلبنه ومن أمه وأخته وابنته وابنة ابنه خمس رضعات، فعلى الوجهين أصحهما لا يثبت تحريمها وفي الآخر يثبت فعلى هذا الوجه، يفسخ نكاحها ويرجع عليهن بما غرم من صداقها على قدر رضاعهن فإن قيل: فلم لا يرجع عليهن على عدد رءوسهن لكون الرضاع مفسداً، فيستوي قليله وكثيره كما لو طرح النجاسة جماعة في مائع في حالة واحدة؟ قلنا: لأن التحريم يتعلق بعدد الرضعات فكان الضمان متعلقاً بالعدد، بخلاف النجاسة فإن التنجيس لا يتعلق بقدر فيستوي قليله وكثيره لكون القليل والكثير سواء في الإفساد، فنظير ذلك أن يشرب في الرضعة من إحداهما أكثر مما يشرب من الأخرى.

▲ فصل:

إذا كانت له زوجة أمة فأرضعت امرأته الصغيرة فحرمتها عليه، وفسخت نكاحها كان ما لزمه من صداق الصغيرة له في رقبة الأمة لأن ذلك من جنابيتها وإن أرضعتها أم ولده أفسدت نكاحها، وحرمتها عليه لأنها ربيبة دخل بأمها وتحرم أم الولد عليه أبداً لأنها من أمهات نسائه ولا غرامة عليها لأنها أفسدت على سيدها، فإن كان قد كاتبتها رجوع عليها لأن المكاتبية يلزمها أرش جنابيتها وإن أرضعت أم ولده امرأة ابنه بلبنه فسخت نكاحها وحرمتها عليه لأنها صارت أخته وإن أرضعت زوجة أبيه بلبنه، حرمتها عليه لأنها صارت بنت ابنه ويرجع الأب على ابنه بأقل الأمرين مما غرمه لزوجته أو قيمتها لأن ذلك من جنابة أم ولده وإن أرضعت واحدة منهما بغير لبن سيدها لم تحرمها لأن كل واحدة منهما صارت بنت أم ولده.

▲ مسألة:

قال: [ولو تزوج بكبيرة وصغيرتين، فأرضعت الكبيرة الصغيرتين حرمت عليه الكبيرة وانفسخ نكاح الصغيرتين، ولا مهر عليه للكبيرة ويرجع عليها بنصف صداق الصغيرتين وله أن ينكح من شاء منهما]

أما تحريم الكبيرة فلأنها صارت من أمهات النساء، وأما انفساخ نكاح الصغيرتين فلأنهما صارتا أختين واجتمعتا في الزوجية، فينفسخ نكاحهما كما لو ارتضعتا معا ولا مهر للكبيرة لأن الفساد جاء من قبلها، ويرجع عليها بنصف صداق الصغيرتين لأنها أفسدت نكاحهما وله أن ينكح من شاء منهما لأن انفساخ نكاحهما للجمع ولا يوجب تحريماً مؤبداً وهذا على الرواية التي قلنا: إنها إذا أرضعت الصغيرة، اختص الفسخ بالكبيرة فأما على الرواية التي تقول: يفسخ نكاحهما معا فإنه يثبت نكاح الأخيرة من الصغيرتين لأن الكبيرة لما أرضعت الأولى انفسخ نكاحهما ثم أرضعت الأخرى، فلم تجتمع معهما في النكاح فلم يفسخ نكاحها فأما إن كان دخل بالكبيرة حرمت، وحرمت الصغيرتان على التأييد لأنهما ربيبتان قد دخل بأمهما.

▲ فصل:

فإن أرضعت الصغيرتين أجنبية انفسخ نكاحهما أيضاً وهذا قول أبي حنيفة والمزني وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: يفسخ نكاح الأخيرة وحدها لأن سبب البطلان حصل بها وهو الجمع فأشبه ما لو تزوج إحدى الأختين بعد الأخرى ولنا، أنه جامع بين الأختين في النكاح فانفسخ نكاحهما كما لو أرضعتهما معا، وفارق ما لو عقد على واحدة بعد الأخرى فإن عقد الثانية لم يصح فلم يصر به جامعاً بينهما، وهاهنا حصل الجمع برضاع الثانية ولا يمكن القول بأنه لم يصح فحصلتا معا في نكاحه، وهما أختان لا محالة.

▲ فصل:

وإن أرضعتها بنت الكبيرة فالحكم في الفسخ كما لو أرضعتها الكبيرة نفسها لأن الكبيرة تصير جدة لهما ولكن الرجوع يكون على المرضعة المفسدة لنكاحهن.

▲ مسألة:

قال: [وإن كن الأصغر ثلاثا، فأرضعتهن منفردات حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح المرتضعتين أولا، وثبت نكاح آخرهن رضاعا فإن أرضعت إحداهن منفردة واثنيتين بعد ذلك معا حرمت الكبيرة، وانفسخ نكاح الأصغر وتزوج من شاء من الأصغر وإن كان دخل بالكبيرة حرم الكل عليه على الأبد]

إنما حرمت الكبيرة لأنها صارت من أمهات النساء، وانفسخ نكاح المرتضعتين أولا لأنهما صارتا أختين في نكاحه وثبت نكاح الأخيرة لأن رضاعها بعد انفساخ نكاح الصغيرتين اللتين قبلها فلم يصادف إختوها جمعا في النكاح وإن أرضعت إحداهن منفردة، واثنيتين بعد ذلك معا بأن تلقم كل واحدة منهما ثديا فيمتصان معا، أو تحلب من لبنها في إناء فتسقيهما انفسخ نكاح الجميع لأنهن صرن أخوات في نكاحه وله أن يتزوج من شاء من الأصغر لأن تحريمهن تحريم جمع، لا تحريم تأييد فإنهن ربائب لم يدخلن بأمهن وإن دخلن بالكبيرة حرم الكل على الأبد لأنهن ربائب مدخولن بأمهن هذا على الرواية الأولى وعلى الأخرى، لما أرضعت الأولى انفسخ نكاحها ونكاح الكبيرة لأنها صارت أمها واجتمعتا في نكاحه، ثم أرضعت الثانية فلم يفسخ نكاحها لأنها منفردة بالرضاع في النكاح، فلما أرضعت الثالثة صارتا أختين فانفسخ نكاحهما.

▲ فصل:

فإن أرضعتهن بنت الكبيرة، فهو كما لو أرضعتن أمها وإن كان لها ثلاث بنات فأرضعت كل واحدة منهن زوجة من الأصغر حرمت الكبيرة بإرضاع أولاهن، ويرجع على مرضعتها بما لزمه من مهرها لأنها أفسدت نكاحها ولا يفسخ نكاح الأصغر لأنهن لم يصرن أخوات وإنما هن بنات خالات وعلى الرواية الأخرى، يفسخ نكاح المرضعة الأولى لاجتماعها مع جدتها في النكاح ويثبت نكاح الأخيرتين ويرجع بما لزمه من مهر التي فسد نكاحها على التي أرضعتها وإن كان دخل بالكبيرة، حرم الكل عليه على الأبد ورجع على كل واحدة بما لزمه من مهر التي أرضعتها وإن قلنا: إنه يرجع بمهر الكبيرة رجع به على المرضعة الأولى لأنها التي أفسدت نكاحها.

▲ مسألة:

قال: [وإذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إذا كانت مرضية وقد روي عن أبي عبد الله، -رحمه الله- رواية أخرى: إن كانت مرضية استحلفت فإن كانت كاذبة، لم يحل الحول حتى تبيض ثديها وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس رضي الله عنه]

وجملة ذلك أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية وبهذا قال طاوس، والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز وعن أحمد رواية أخرى: لا يقبل إلا شهادة امرأتين وهو قول الحكم لأن الرجال أكمل من النساء ولا يقبل إلا شهادة رجلين فالنساء أولى وعن أحمد، رواية ثالثة أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة وتستحلف مع شهادتها وهو قول ابن عباس، وإسحاق لأن ابن عباس قال في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلا وأهله فقال: إن كانت مرضية، استحلفت وفارق امرأته وقال: إن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثديها يعني يصيبها فيها برص، عقوبة على كذبها وهذا لا يقتضيه قياس ولا يهتدي إليه رأى فالظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفا وقال عطاء، وقتادة والشافعي: لا يقبل من النساء أقل من أربع لأن كل امرأتين كرجل وقال أصحاب

الرأي: لا يقبل فيه إلا رجلان أو رجل وامرأتان وروي ذلك عن عمر لقول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} ولنا، ما روى عقبة بن الجارث قال: (تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له فقال: وكيف، وقد زعمت ذلك) متفق عليه وفي لفظ رواه النسائي قال: (فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة قال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما خل سبيلها) وهذا يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة وقال الزهري: فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان رضي الله عنه بشهادة امرأة في الرضاع وقال الأوزاعي: فرق عثمان بين أربعة وبين نسائهم، بشهادة امرأة في الرضاع وقال الشعبي: كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع ولأن هذا شهادة على عورة فيقبل فيه شهادة النساء المنفردات، كالولادة وعلل الشافعي بأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات فيقبل فيه شهادة المرأة المنفردة، كالخبر.

فصل:

ويقبل فيه شهادة المرضعة على فعل نفسها لما ذكرنا من حديث عقبة من أن الأمة السوداء قالت: قد أرضعتكما فقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- شهادتها ولأنه فعل لا يحصل لها به نفع مقصود ولا تدفع عنها به ضررا، فقبلت شهادتها به كفعل غيرها فإن قيل: فإنها تستيح الخلوة به والسفر معه، وتصير محرما له قلنا: ليس هذا من الأمور المقصودة التي ترد بها الشهادة ألا ترى أن رجلين لو شهدا أن فلانا طلق زوجته، وأعتق أمته قبلت شهادتهما وإن كان يحل لهما نكاحهما بذلك.

فصل:

ولا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسرة، فلو قالت: أشهد أن هذا ابن هذه من الرضاع لا تقبل لأن الرضاع المحرم يختلف الناس فيه منهم من يحرم بالقليل، ومنهم من يحرم بعد الحولين فلزم الشاهد تبين كلفه ليحكم الحاكم فيه باجتهاده، فيحتاج الشاهد أن يشهد أن هذا ارتضع من ثدي هذه خمس رضعات متفرقات خلص اللبن فيهن إلى جوفه في الحولين فإن قيل: خلوص اللبن إلى جوفه لا طريق لهم إلى مشاهدته، فكيف تجوز الشهادة؟ قلنا: إذا علم أن هذه المرأة ذات لبن ورأى الصبي قد التقم ثديها وحرك فمه في الامتصاص، وحلقه في الاجتراع حصل ظن يقرب إلى اليقين أن اللبن قد وصل إلى جوفه وما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة، اكتفى فيه بالظاهر كالشهادة بالملك وثبوت الدين في الذمة، والشهادة على النسب بالاستفاضة ولو قال الشاهد: أدخل رأسه تحت ثيابها والتقم ثديها لا يقبل لأنه قد يدخل رأسه ولا يأخذ الثدي وقد يأخذ الثدي ولا يمص، فلا بد من ذكر ما يدل عليه وإن قال: أشهد أن هذه أرضعت هذا فالظاهر أنه يكتفى به في ثبوت أصل الرضاع لأن المرأة التي قالت: قد أرضعتكما اكتفى بقولها.

مسألة:

قال: [وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول: هي أختي من الرضاعة انفسخ النكاح فإن صدقته المرأة، فلا مهر لها وإن أكذبتة فلها نصف المهر]

وجملته أن الزوج إذا أقر أن زوجته أخته من الرضاعة، انفسخ نكاحه ويفرق بينهما وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: إذا قال: وهمت أو أخطأت قبل قوله لأن قوله ذلك يتضمن أنه لم يكن بينهما نكاح، ولو جحد النكاح ثم أقر به قبل، كذلك ها هنا ولنا أنه أقر بما يتضمن تحريمها عليه فلم يقبل رجوعه عنه، كما لو أقر بالطلاق ثم رجع أو أقر أن أمته أخته من النسب وما قاسوا عليه غير مسلم، وهذا الكلام في الحكم فأما فيما بينه وبين ربه فينبني ذلك على علمه بصدقه، فإن علم أن الأمر كما قال فهي محرمة عليه ولا نكاح بينهما، وإن علم كذب نفسه فالنكاح باق بحاله وقوله كذب لا يحرمها عليه لأن المحرم حقيقة الرضاع لا القول وإن شك في ذلك، لم تزل عن اليقين بالشك وقيل في حلها له إذا علم كذب نفسه روايتان والصحيح ما قلناه لأن قوله ذلك إذا كان كذبا لم يثبت التحريم كما لو قال لها وهي أكبر منه: هي ابنتي من الرضاعة إذا ثبت هذا، فإنه إن كان قبل الدخول وصدفته المرأة فلا شيء لها لأنهما اتفقا على أن النكاح فاسد من أصله، لا يستحق فيه مهر فأشبهه ما لو ثبت ذلك بينة وإن أكذبت، فالقول قولها لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها فلزمه إقراره فيما هو حق له وهو تحريمها عليه، وفسخ نكاحه ولم يقبل قوله فيما عليه من المهر.

فصل:

فإن قال: هي عمتي أو خالتي أو ابنة أخي أو أختي أو أمي من الرضاع وأمكن صدقه، فالحكم فيه كما لو قال: هي أختي وإن لم يمكن صدقه مثل أن يقول لأصغر منه أو لمثله: هذه أمي أو لأب أكبر منه أو لمثله: هذه ابنتي لم تحرم عليه وبهذا قال الشافعي وقال أبو يوسف ومحمد: تحرم عليه لأنه أقر بما يحرمها عليه فوجب أن يقبل، كما لو أمكن ولنا أنه أقر بما تحقق كذبه فيه فأشبهه ما لو قال: أرضعتني وإياها حواء أو كما لو قال: هذه حواء وما ذكروه منتقض بهذه الصور، ويفارق ما إذا أمكن فإنه لا يتحقق كذبه والحكم في الإقرار بقراءة من النسب تحريمها عليه، كالحكم في الإقرار بالرضاع لأنه في معناه.

فصل:

إذا ادعى أن زوجته أخته من الرضاع فأنكرته فشهدت بذلك أمه أو ابنته، لم تقبل شهادتهما لأن شهادة الوالدة لولدها والوالد لولده غير مقبولة وإن شهدت بذلك أمها أو ابنتها قبلت وعنه لا يقبل بناء على شهادة الوالد على ولده والولد على والده وفي ذلك روايتان وإن ادعت ذلك المرأة، وأنكره الزوج فشهدت لها أمها أو ابنتها لم تقبل، وإن شهدت لها أم الزوج أو ابنته فعلى روايتين.

مسألة:

قال: [وإن كانت المرأة هي التي قالت: هو أخي من الرضاعة فأكذبها ولم تأت بالبينة على ما وصفت، فهي زوجته في الحكم]

وجملته أن المرأة إذا أقرت أن زوجها أخوها من الرضاعة فأكذبها لم يقبل قولها في فسخ النكاح لأنه حق عليها فإن كان قبل الدخول، فلا مهر لها لأنها تقر بأنها لا تستحقه فإن كانت قد قبضته لم يكن للزوج أخذه منها لأنه يقر بأنه حق لها، وإن كان بعد الدخول

فأقرت أنها كانت عالمة بأنها أخته وتحریمها علیه ومطاوعة له في الوطاء, فلا مهر لها أيضا لإقرارها بأنها زانية مطاوعة وإن أنكرت شيئاً من ذلك, فلها المهر لأنه وطاء بشبهة وهي زوجته في ظاهر الحكم لأن قولها علیه غير مقبول فأما فيما بينها وبين الله تعالى, فإن علمت صحة ما أقرت به لم يحل لها مساكنته وتمكينه من وطئها وعليها أن تفر منه, وتفتدي نفسها بما أمكنها لأن وطاءه لها زنى فعليها التخلص منه مهما أمكنها كما قلنا في التي علمت أن زوجها طلقها ثلاثاً, وجدها ذلك وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل الأمرين من المسمى أو مهر المثل لأنه إن كان المسمى أقل فلا يقبل قولها في وجوب زائد عليه وإن كان الأقل مهر المثل, لم تستحق أكثر منه لاعترافها بأن استحقاتها له بوطئها لا بالعقد فلا تستحق أكثر منه وإن كان إقرارها بأخوته قبل النكاح لم يجز لها نكاحه ولا يقبل رجوعها عن إقرارها, في ظاهر الحكم لأن إقرارها لم يصادف زوجية عليها يبطلها فقبل إقرارها على نفسها بتحریمه عليها وكذلك لو أقر الرجل أن هذه أخته من الرضاع أو محرمة علیه برضاع أو غيره, وأمكن صدقه لم يحل له تزوجها فيما بعد ذلك في ظاهر الحكم, وأما فيما بينه وبين الله تعالى فينبى على علمه بحقيقة الحال على ما ذكرناه.

فصل:

وإن ادعى أحد الزوجين على الآخر, أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاع فأنكر لم يقبل في ذلك شهادة النساء المنفردات لأنها شهادة على الإقرار, والإقرار مما يطلع عليه الرجال فلم يحتج فيه إلى شهادة النساء المنفردات فلم يقبل ذلك, بخلاف الرضاع نفسه.

فصل:

كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفجور والمشركات وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما: اللبن يشتهه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية ولا يقبل أهل الذمة المسلمة, ولا يرى شعورهن ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور ويجعلها أما لولده فيعتبر بها, ويتضرر طبعاً وتعييراً والارتضاع من المشتركة يجعلها أما لها حرمة الأم مع شركها, وربما مال إليها في محبة دينها ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد في الحمق فإنه يقال: إن الرضاع يغير الطباع والله تعالى أعلم.